

الجمهورية اللبنانية
وزارة النقل

بيروت في ١٩٩٦/٢/٨

حضرة المحامي الاستاذ يوسف سوبره المحترم
وكيل ورثة فرنسيس وهبه الشبطيني

بيروت - شارع مدام كوري

الموضوع: طلب تصحيح خطأ مادي واقع على العقار رقم ٢٢٠ -
بساتين الميناء (طرابلس)

المرجع: كتابكم المسجل في وزارة النقل بـ رقم ١٢٩٣
تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ ومرفقاته

بالإشارة الى كتابكم المبين اعلاه، الذي تطلبون بموجبه ، بوصفكم وكيل ورثة فرنسيس وهبه الشبطيني ، تصحيح خطأ مادي يتعلق بالحد الغربي لعقارهم رقم ٢٢٠ من منطقة بساتين الميناء (طرابلس)، كما هو حاليا" على خريطة المساحة ، كي يكون مطابقا" لما هو عليه في محضر التحديد والتحرير ، وتستندون في طلبكم هذا الى سند قانوني يختلف بنظركم كليا" عن السند القانوني لطلب سابق كنتم قد تقدمتم به على اساس ان قسما" من العقار ادخل خطأ في الاملاك العمومية البحرية والمعروف بتسمية : " ارض صخرية بحرية" ويقتضي برأيكم تحديده مجددا" وقيده على اسم الورثة بحسب سند الطابو القديم ، وتذكرون ان طلبكم الحالي مبني على اساس احكام المادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ وبتوافق الفريقين اي اصحاب الحق والدولة،

وحيث انكم تطلبون تصحيح خطأ مادي بصورة رضائية مع الدولة، استنادا" الى المادة ١٥ المذكورة ،

وحيث انه تبين من مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٩٢/٥٥٣ تاريخ ١٢ / أيار ١٩٩٣ وفيه:

- بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ قرر القاضي العقاري الاضافي رد الدعوى لعدم الصلاحية المطلقة بعد ان استثبت من حيثيات الحكم من عدم وجود ابهام في قرار القاضي العقاري الاصيل يستدعي التفسير ومن عدم وجود خطأ مادي يستوجب التصحيح، علما بان هذا القرار قد صدق استئنافا" وتمييزا"

- قد اصبح من غير الجائز معاودة البحث ، وخاصة بالصورة الادارية، بتوفر مثل هذا الخطأ المادي لما يتمتع به الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١١ من حجية القضية المحكوم بها فيما قضى به من رد طلب التصحيح لعدم تقرر خطأ مادي في قرارات القاضي العقاري الاصيل يستوجب التصحيح



٩

وعطفا" على كتاب مدير عام النقل البري والبحري رقم ٦/٢٤٢٧ تاريخ ٦/٢٤٢٧،
وعلى كتابنا رقم ١٢٩٣ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٤ بالموضوع ذاته

نفيدكم بما تقدم ، وبالتالي ، لم يعد من الممكن النظر بطلب تصحيح خطأ مادي، ثبتت
قضاياها" عدم توفره بصورة قطعية .

واقبلوا الاحترام

وزير النقل

عمر مسقاوي

